

Distr.  
LIMITED

A/C.6/49/L.22  
18 November 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
اللجنة السادسة  
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

### تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

مشروع قرار مقدم من الرئيس

### تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين<sup>(١)</sup>,

وإذ تؤكد الحاجة إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>, وإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول,

وإذ تسلم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواقف التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي منمواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتتجدة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقابل لجنة القانون الدولي،

وإذ تقر بدور لجنة القانون الدولي في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ ترى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي على نحو توفر فيه الأحوال الازمة لتركيز الانتباہ على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير، وأنه مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي والمسائل المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة من أجل مواصلتها لأعمالها،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة، ولا سيما إنجازها مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، واعتمادها المشروع النهائي لمواد قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير المل hakibya؛

٣ - توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخرة في الاعتبار تعليقات الحكومات، سواء المقدمة كتابيا أو المعرب عنها شفويا في المناقشات في الجمعية العامة؛

٤ - تحيط علما بنوايا لجنة القانون الدولي بشأن برنامج العمل للجزء المتبقى من فترة العضوية الراهنة لأعضائه<sup>(٣)</sup>، وتحث اللجنة على أن تستأنف في دورتها السابعة والأربعين، عملها بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وبشأن مسؤولية الدول بطريقة تتيح إتمام القراءة الثانية لمشروع المدونة والقراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قبل نهاية فترة العضوية الراهنة لأعضائها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية لممارسات الدول ذات الصلة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، التي أعدتها الأمانة في عام ١٩٨٤<sup>(٤)</sup> باعتبارها مساهمة مفيدة فيما تقوم به اللجنة حاليا من أعمال بشأن هذا الموضوع؛

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفقرة .٣٩٠.

(٤) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٥، المجلد الثاني، الجزء الأول، الإضافة.

٦ - تؤيد اعتراف لجنة القانون الدولي الشروع في العمل بشأن موضوعي "القانون والممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات" و "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على أن يكون مفهوما أن الشكل النهائي للعمل المتعلق بهذهين الموضوعين سيقرر بعد عرض دراسة أولية على الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام، فيما يتعلق بالموضوع الثاني، دعوة الحكومات إلى أن تقدم، في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ١٩٩٥، المواد ذات الصلة به، بما في ذلك القوانين الوطنية، وقرارات المحاكم الوطنية، والدراسات الدبلوماسية والرسمية ذات الصلة بالموضوع:

٧ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين إجراءاتها وأساليب عملها:

- ٨ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي:

(أ) أن تنظر بإمعان فيما يلي:

٩ - تخطيط أنشطتها وبرامجه لفترة عضوية أعضائها، واضعة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بموضوع محددة:

١٠ - أسلوب عملها من جميع جوانبها، واضعة في الاعتبار أن النظر بشكل تعاقبي في بعض المواضيع قد يسهم، ضمن جملة أمور، في زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة؛

(ب) أن تستمر في إيلاء عناية خاصة للإشارة في تقريرها السنوي، إلى المسائل المحددة من كل موضوع، التي يكون لإعراب الحكومات عن آرائها بشأنها، سواء في اللجنة السادسة أو في شكل كتابي، أهمية خاصة لمواصلة أعمالها؛

١١ - تحيط علمًا بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها، بالصيغة الواردة في تقريرها<sup>(٥)</sup>، وترى أن متطلبات العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وحجم وتعقد المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، تجعل من المستحب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها؛

١٢ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة وتلك المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانوني الدولي؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفقرة ٤٠.

١١ - تعرب مرة أخرى عن الرغبة في أن يستمر عقد الحلقات الدراسية بالاقتران بدورات لجنة القانوني الدولي، وفي أن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية لحضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك لأن هناك حاجة ماسة إلى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية، وتطلب إلى الأمين العام أن يؤمن للحلقات الدراسية، في حدود الموارد الموجودة، الخدمات المناسبة، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، للعلم، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات المكتوبة التي قد تعممها الوفود مقتربةً ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزاً لمواضيع المناقشة؛

١٣ - توصي بمواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة، بغية تقديم توجيهات فعالة تهدي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها؛

١٤ - توصي أيضاً بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الخمسين للجمعية العامة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

— — — — —